

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطاحن  
والصوامع والمخازن ورئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة  
للضارب

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم  
المؤسسات التموينية ؛

## قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد المهندس أحمد علي فرج ، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية  
العامة للطاحن والصوامع والمخازن .

السيد / أحمد طلعت محمد عزيز ، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية  
العامة للضارب ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

(١٢٦) حدى محمد غريب ، بالشركة المصرية للتبئة والتجارة (شنتو).

(١٢٧) حسنى محمد إبراهيم ، بمحلات الصالون الأخضر .

(١٢٨) راغب بسطا السيد ، بشركة الوادى للعادن والمصوغات .

(١٢٩) محمد وحيد فهمى ، المدير الإدارى لشركة الوادى للعادن  
والمصوغات .

(١٣٠) سيد بدران ، بمحلات بوتريمولى الكبرى .

(١٣١) إسماعيل أحمد على ، بمحلات بوتريمولى الكبرى .

(١٣٢) على محمود شعيب ، بمحلات بوتريمولى الكبرى

(١٣٣) محمد أمين ، بمحلات بوتريمولى الكبرى .

(١٣٤) فتحي عبد اللطيف الهلباوى ، بمحلات بوتريمولى الكبرى .

(١٣٥) عبده سالم سالم ، بسيمون ارزت بورسعيد .

(١٣٦) محمود عبد النبي رزق ، بالشركة العربية لتصنيع وتوزيع الورق .

(١٣٧) سيد أبو الفتوح ، بالشركة العربية لتصنيع وتوزيع الورق .

(١٣٨) مصطفى كمال محمد أمين صدقي ، بشركة محلات جاتينيو .

(١٣٩) أحمد علي عاشور ، بشركة الأزياء الحديثة (بترايون وحديس) .

(١٤٠) عثمان أحمد شاهين ، بشركة الأزياء الحديثة (بترايون وحديس) .

(١٤١) حامد منولى ، بشركة الأزياء الحديثة (بترايون وحديس) .

(١٤٢) مانولى باتريديس ، بشركة محلات الصالون الأخضر .

(١٤٣) البير حاييم هراوى ، بشركة محلات الصالون الأخضر .

(١٤٤) عزيز دوس ، بشركة محلات الصالون الأخضر .

(١٤٥) نسيم ايلي خليفة ، بشركة محلات عمر أفندى

(١٤٦) ايلي ادوارد إبراهيم مجيمان ، صراف بنك بورسعيد .

مع حفظ حقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر